الثلاثاء 22 ربيع الثانى عام 1394 هـ المواثق 14 مايو سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المناب العراب المنابعة المنابع

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيمُ قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحبيبيريس	خسادج الجسزائس		هاخسل الجسزالسو		
الكنيساية الهامة للحكيسومة	مئية	6 انبهبر	سنية	ة اليهبر	
الطيبيسع والاشتيبراكسيات ادارة المطيعسية	g-a 50	g-a 30	E.9 30	g-s 20	اللسفة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الحسرائر الهاتف : 15 - 66 ال 17 حج ب 50 _ 3200	ان الارسال ال	40 و.ج کما فیما نقا	g·s 50	€.? 30	النسخة الاصليه ولرجبتها

غن النسخة الأصلية : 0,30 ه-ج وغن النسخة الأصبلية وغرجتها 0,70 ه-ج - غن العدد للبينين البيانة: 0,50 ه-ج وتسلم الفيارس نجانــا للمشتر كب المطلوب ملهم ارسال لقائف الورق الأخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم، يؤوى في تغيير المنوان 0,40 ه-ج ـ غن النشر على اساس 10 ه-ج للسطر

فهـــرس

اتفساقيات دوليبهة

- أمر رقم 74 - 35 مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ليبيريا والموقع عليه في 8 سبتمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر.

س أمر رقم 74 - 36 مؤرخ في 26 صغر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو والموقع عليه في 15 غشت سنة 1973 بمدينة الجيزائيره

- أمر رقم 74 ـ 37 مؤدخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على تعديل المادة 7 من دستور منظمة العمل الدولية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سبنة 1974 يتضمن تخفيض وكالة أعضاء اللجنة المتساوية الإعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الاول٠

م قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم القسسرار

الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنة 1390 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية •

_ قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضياء لاسلاك وزارة السيوون الخارجية و

وزارة الداخليــة

ـ مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو. سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجرائر.

مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن نقل مدير الصناعة التقليدية والسياحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر الى ولاية قسنطينة٠ 522

وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض٠٠

وزارة التجسارة

_ مرسوم رقم 74 _ 87 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 المرافق 25 ابريل سنة 1974 يتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربح •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهمام مدير البريد والمسالح المالية •

ـ مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات (سوناتيت) • 526

عمراسيم مؤرخة في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 تتضمن تعيين نواب مديرين٠

مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة • 1974

_ قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 ابريل سنــة 1974 يتضمن تنظيم لجنــة فتــع الظــروف والمناقصات.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مسدير الرهسان الرياضي الجيزائري٠

اتفاقات دُولية

امر رقم 74 – 35 مؤرخ فى 26 صفــر عام 1394 الموافـــق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ليبيريا والموقع عليه فى 8 سبتمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكـــومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ليبيريا والموقع عليه في 8 سبتمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ليبيريا والموقع عليه في 8 سبتمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 •

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 36 مؤرخ في 26 صفير عام 1394 الموافسة 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيسرو والموقع عليه في 15 غشت سنة 1973 بمدينة الجسيزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية المبيرو والموقع عليه في 15 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البيرو والموقع عليه في 15 غشت سنة 1973 بمدينة الجزائر وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 37 مؤرخ فى 26 صفر عــام 1394 الموافـق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على تعديل المادة 7 من دستور منظمة العمل الدولية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على تعديل المادة 7 من دستور منظمة العمل الدولية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على تعديل المادة 7 من دستور منظمة العمل الدولية وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللحة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشيؤون الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجسة عسام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974 يتضمن تخفيض وكالة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الاهاء

ان وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات

المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفيين في اللجيان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 15 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الاول ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تخفض وكالة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الاول، بصفة استثنائية ولفائدة المصلحة، بسبة (6) أشهر وتنتهى يوم 15 مايو سنة 1974 .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974

عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان عمر غربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجسة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل وتتميم القسسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صغر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 ألمـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ولا سبيما المادة 13 منه ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 م 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

س وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنة 1970 والمشار اليه أعلاه، كما يلى:

« تحدث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى» ١٠٠٠

المادة 2: تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنة 1970 والمسار اليه أعلاه، فيما يخص أسلاك الملحقين والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وسائقى السيارات من الصنف الثانى وتتمم كما يلى:

لادارة	ممثلو ا	وظفين	ممثلو الم	
النواب	المرسمون	الرسمون النواب		الاســـالاك
3	3	3	3	ملك الملحقيين للشؤون الخارجية سلك الكتياب القنصليين للشؤون الخارجية سلك سيائقي
2	2	2	2	السيـــارات مـن الصنف الثاني

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامة عمر غربي

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافسة 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعفساء لاسلاك وزارة الشسسؤون الخسارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفهـــا وتنظيمهـــا وسيرهــا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية المعدل والمتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء اللجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للمشاركة في كل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك

المشار اليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 ابريل سنة 1970 المعدل والمتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974، بيوم 30 مايو سنة 1974 .

اللاة 2: ينبغى أن توجه طلبات الترشيع الموقعة قانونا من طرف المترشحين، الى وزارة الشؤون الحارجية، مديرية الادارة العامة، عن طريق السلم الادارى، يوم 20 مايو سنة 1974 آخر أجل.

اللادة 3: يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمديرية الادارة العامة يوم الخميس 30 مايو سنة 1974 من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة السادسة مساء و تجمع أوراق التصويت في هذا المكتب الذي يحدد تأليف اعضائه في المادة 6 أدناه .

اللاة 4: يعتبر ناخبين أعوان وزارة الشؤون الخارجية سواء الممارسون نشاطهم الى غاية أول مايو سنة 1974 أو الموضوعون في حالة الحاق •

المادة 5: يمكن للاعوان الموجودين في حالة الحاق أو في عطلة سنوية أو عطلة مرضية، علاوة على الاعوان العاملين في الخارج، أن ينتخبوا عن طريق المراسلة وتوجه اليهم قائمة المترشيحين وكذا الظرف من الحجم المستعمل في الانتخاب المترشيحين وكذا الظرف من الحجم المستعمل في الانتخاب المترشيحين وكذا الظرف من الحجم المستعمل في الانتخاب المترشيحين وكذا الطرف من الحجم المستعمل في الانتخاب المترشيحين وكذا الطرف من الحجم المستعمل في الانتخاب المتحديد وكذا الطرف من الحجم المستعمل في الانتخاب المتحديد وكذا الطرف من الحجم المستعمل في الانتخاب المتحديد وكذا الطرف من الحديد وتوجه المتحديد وكذا الطرف من الحديد وتوجه المتحديد وكذا الطرف من الحديد وتوجه المتحديد وكذا المتحديد وكذا الطرف من الحديد وتوجه المتحديد وكذا المتحديد وكذا المتحديد وكذا الطرف المتحديد وكذا المتحديد وكذا

ويقوم الناخب عن طريق المراسلة بوضع ورقة انتخسابه فى ظرف ليس بخارجه أية علامة ثم يغلقه ويضعه بدوره فى ظرف آخر يحمل اسم ورتبة ومكان تعيين الناخب وتوڤيعه •

ويجب أن يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل قفل عملية التصويت، أى يوم 30 مايو سنة 1974 ...

المادة 6: تتم عمليات فرز الاصوات في المكتب المسركزي للتصويت .

ويتألف مكتب التصوبت من رئيس وكاتب يعينهما الوزين ومن مندوب عن قائمة المترشحين الذي يجب أن يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة 7: يعلن المكتب المركرى عن النتائج، ويعتبر منتحس :

ا ـ بالنسبة لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وسلك ملحقى الشؤون الخارجية وسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، المترشحون الستــــة

الذين حصلوا على أكثر الاصوات (الثلاثة الاولون كأعضاء مرسمين والثلاثة الاخيرون كأعضاء نواب) ،

ب ـ بالنسبة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسلك أعوان المكتب وسلك سائقى السيارات من الصنف الاول وسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى وسلك أعوان المصالح، المترشحون الاربعة من كل قائمة الذين حصلوا على أكثر الاصوات (الاثنان الاولان كعضوين مرسمين والاثنان الاخيران كعضوين نائبين) •

المادة 8: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير صنة 1974 ٠

عن وزير الشؤون الخارجية وبتغويض منه مدير الادارة العامة عمر غربي

وزارة الداخليسة

هرسوم مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو منة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق مايو سنة 1973 تنهى ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1973 مهام السيد احمد سلواتشى، بوصفه مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر، المدعو للقيام بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن نقل مدير الصناعة التقليدية والسياحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر الى ولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق مايو سنة 1974 ينقل السيد محمد الصالح مقواش، مدير الصناعة التقليدية والسياحة بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر، المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة، كمدير للسياحسية والصناعة التقليدية •

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مابو سنة 1974 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين البديد مقداد قرغلي مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة المسيلة •

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 74 ـ 87 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتعلق بسعر الادوات الزراعية وحدود الربع

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ، "

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ II3 المؤرخ فى 21 مخرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعــــار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الاسعار القصوى لبيع الادوات الزراعية الى مستعمليها والمستوردة أو الصادرة من الانتاج الوطنى، وفقا لجداول الاسعار المرفقة بهذا المرسوم •

ولا تشمل أسعار البيع هذه، رسوم الجمرك والرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج •

اللادة 2: يحدد في جداول الاسعار الخاصة بالادوات الزراعية المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم والمبينة فيها قيمة كل من عناصر سعر البيع، مستوى الاسعار الواجب تطبيقها من طرف الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) والمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما)، حسب شروط التدخل الخاصة بكل هيئة ف

اللاة 3: ان حدود التدخل والخدمة بعد البيع المرتكزة على سعر كاف بالنسبة للادوات المستوردة وعلى سعر التكلفة خارج الرسوم بالنسبة للادوات الرراعية للانتاج الوطنى، تعدل كما يلى:

- _ الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) 3 ٪
- المكتب الوطنى للمعدات الفلاحيــة (أوناما)
 7 //

حدود الخدمة بعد البيع:

- ـ الجرارات والحصادات الدراسات 7 ٪
- ـ مذرات ومفرشات الاسمدة، واللاقطات والمكابس
- والمماشط والمجففات والمحشَّات وخزانات الغلال 4 ٪

المادة 4: تطبق أسعار البيع الناجمة من أحكام المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، خلال سنة واحدة اعتبارا من أول يناير سنة 1974.

المادة 5: ان الحد التجارى الذى يقتطع من المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية (أوناما) بمناسبة بيع قطع الغيار على مستوى «المعمل» يحدد بد 40 ٪ ٠

ويقتطع هذا الحد وفقا للشروط المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم •

المادة 6: ان الفرق بين أسعار التكلفة الحقيقية المسجلة خلال المدة المقررة والاسعار الناتجة من تطبيق أحكام هسذا المرسوم تتحملها الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) وتعوضها برفع أسعار بيع الادوات الاخرى والمنتجات التي تتولى تسويقها •

المادة 7: أن كيفيات تنفيذ هذه التعليمات الخاصة بالتعويض تكون موضوع قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ووزير التجارة ،

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 9: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ·

هواری بومدین

الجــــدول سعــر البيع المحدد لمستعمل الادوات المصنوعة من سوناكوم ابن باديس سابقا

المصنوعة من سون توم ابن باديس سابق							
سعسر البيع نسليم المستعمسل	ربح اوناما 7٪	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري [١٠١] 2/	ربج تدخسل سوناکوم 3 ٪	الخدمة بعد البيسـع 3/	سعر التكلفة ق المصنبع بالدرج	تسوع الادوات	
						محساريث فسلابسة	
15.543 18.447 19.305 15.421 19.015 26.916	954 1·13? 1·185 946 1·167 1·652	146 173 182 145 179 253	409 485 508 406 500 708	409 485 508 406 500 708	13.625 16.172 16.922 13.518 16.669 23.595	مونوسوك 1800 كغ سم ــ 1.40 بيسوك 2000 كغ سم 70 ــ 1.65 تريسوك 2800 كغ سم 110ـــ185 بيسسوك 1600 كغ مونوسوك 3000 كغ مونوسوك 4300 كغ	
						محاريث محمولة	
2·319 3·035	142 186	22 29	61 80	61 80	2.023 2.660	بيسوك 210 كغ تريسوك 300 كغ	
5.005	307	47	132	132	4.38/	محاريث قابلة للتحويل محمولة : بيسوك 380 كغ محاريث معمولة :	
3.7 80	232	36	99	99	3 ·31 4	بيدبسك 410 كغ سم 50 ــ 1.30 تربدبسك 460 كغ حراثات محمولة بسيطة :	
1.466 1.791 2.092	90 110 12 8	14 17 20	39 47 55	39 47 55	1·284 1·570 1·834	9 استسان 170 كغ 7ر1۰۱ م 11 س كغ ا د1 ۰2 13 س كغ 5ر2۰۱ م	

الجسسدول «تابع» سعر البيع المحدد لمستعمل الادوات المصنوعة من سوناكوم ابن باديس سابقا

سعر البيع تسليم المستعمسل	ربح اوناما 7٪	الرسم على النشاط الصناعي دالنجاري 10دا 2/	ربج تدخــل سوناکوم 3 ٪	الفدمة بعد البيع 3٪	سعر التكلفة في لمنسع بالد د.ج	نـوع الإدرات
						حراثات مزدوجة القضبان محمولة
1·707 2·173 2·431	105 133 149	16 20 23	45 57 64	45 57 64	1 • 4 96 1 • 9 06 2 • 131	9 اسنان 240 كغ 70ر1 1 م 11 سنا 260 كع 10ر1 2 م 13 سنا 280 كع 10ر1 2
						حراثات ذات نوابض محمولة :
2·114 2·324 2·727	130 143 167	20 22 26	56 61 72	56 61 72	1·852 2·03* 2·390	9 استان 300 کغ 1۰75 م 11 ستا 335 کغ 15.2۰25 م 13 ستا 360 کخ 17.2۰25 م
1 - 101	67	10	29	29	966	امتياط بثلاث حجيرات 18 سنا :
						مشحبات محمولة :
2.3 95 3. 033 3.51:	147 188 212	23 29 33	63 81 91	63 81 91	2·100 2·607 3·084	7 اسطوانات 360 كغ 05د1 · 1 م 9 اسطوانات 480 كغ 10 أسطوانات 540 كغ 56د1 · 1 م
			,			كاربات محمولة:
2·964 3·773 4·353	182 23^ 267	28 35 41	78 99 115	78 99 115	2·593 3·308 3·820	12/6 اسطوانة 420 كغ 20ر11.1 م 14/7 اسطوانة 480 كغ 40ر11.1 م 16/8 اسطوانة 540 كغ 60ر11.1 م
	,					كاربات مجرورة :
5 • 519 6 • 897	3 39 4 23	52 65	145 181	145 181	4·838 6·047	16/8 اسطوانة 810 كغ 1.2 م 20/10 اسطوانة 985 كع 25ر102 م 24/12 اسطوانسة 1175 كسيغ
8·29 4	5 00	78	218	218	7 - 271	70ر1٠2 م
9 · 67 ú	594	91	25 4	254	8 • 4 83	28/14 اسطوانية 1390 كيغ 1.315 م 32/16 اسطوانية 1650 كيغ
11.06 0	679	16	291	291	9 • 695	50ر1٠3 م 40/20 اسطوانة 2100 كسغ
· 13·824	848	130	364	364	12-118	100 كار 100 ما 100 كار 100 كار 100 كار 100 كار 100 كار 100 كار
						مقطورات نصف محبولة :
4.075 4.730 4.828 5.364 5.557 6.29 5.610 6.639 5.975 6.888	250 291 296 33. 344 386 34: 407 367 423	38 45 45 51 53 59 53 63 56	107 125 127 142 148 166 148 175 157	107 125 127 142 148 166 148 175 157	3.573 4.152 4.233 4.748 4.917 5.517 4.917 5.819 5.238 6.038	3,5 طبن 3,5 BBE كرد طبن 3,5 BBT كرد طبن 4 BBE كرد المبن 4 كرد المبن 4,5 BBE كرد المبن 5 كرد المبن 6 كرد المبن 6 كرد المبن 4,5 BBE كرد المبن 6 كرد المبن 3,5 BBE كرد المبن 4,5
						لفافات مصقولة :
6·062 6·399	372 393	57 60	160 168	160 168	5·320 5·610	3 عنامسسر 1800 كغ 1.6 م كروسكيلسز 3 عنامسسر 2100 كغ 1.6 م

تشاف ربح قدخل اوناما سعر البيسع مناعي التجري 7 7 كساف تسليم الستعمل	الرسم على ربع التدكل التشاط ,		الغدة بعد البيع ـ كاف			سعر كاف بالمملة المعبة		
	والنجاري والنجاري 1012د /	لسوناكوم 3/ كاف	البلسغ 4 ل	سعر التكلفة	1973	المنسؤع		
413-818	2.534	414	1.086	7	2.534	37·250	لير 5.630.000	جرادات زنجير فيات 80 (حصان)
18-558	1.087	176	466		1.087	15·852	دولار 3.450	جرادات زنجير 50.445 (50 حصان DÍN
42-942	2.479	406	1.063		2.479	36·515	سترليني 3.618	جرادات زنجير 8 TD (60 حسان DIN)
18·248 27·936	1.060 1-624	17 2 264	454 696	7	1.06 5 1.62 4	15· 5 02 23· 7 28	د.م. 9.229 د.م. 14.141	جرارات بعملات DIN (45) 4006 ل حسان OIN جرارات بعملات DIN جرارات بعملات DIN مصان
1·232	74	12	32	3	32	1·082	ع-د، 1.496	حراثات بـ 9 أسمان ايرلنغ فوس
1·469	88	14	38		38	1·291	ع.د، 1.757	حراثات بـ II سن ايرلنغ فوس
1·834	110	17	47		47	1·613	ع.د، 2.241	حراثات بـ I3 س ايرلنغ فوس
7-798	467	73	200	4	271	6·787	9.488 .575	مدرات ليغنو ماتيك 6 م ذات سلك معراث
7-050	422	66	181		245	· 6·136	3.579 .5.6	مدرات كومبي ماتيك 60.2 م
6-030	368	57	155		210	5·247	3.141 .6.3	مدرات د. 7.30
11-047	661	104	283		385	9·614	3.760 .6.3	مدرات د. 7.50 باسطوانات
6-794	406	64	174		237	5·913	3.510 .6.3	مدرات د. 7.50 بسلك محراث
5.910	353	56	151	4	206	5·144	7.176 .3.5	مفرشات الاسمدة ايكراكتوماتيك 20,5 م
1.120	66	. 11	28		339	976	575 .6.3	مفرشات الاسمدة مركسة I.S 7
2 .557	152	24	65		89	2·227	1.325 .6.3	مفرشات الاسمدة 1001
701	41	6	18		24	612	577 .6.3	آلات بحديد الاسمدة آمازون
4.053	244	38	105	3	105	3.561	ن.ف. 3.840	کاربات مجرورهٔ 10/10 آتمسار
5.123	309	48	132		132	4.495	ن.ن. 4.855	کاربات مجرورهٔ 24 / 12 آتمار
8.883	517	84	230		230	7.822	ن.ن. 8.450	کاربات مجرورهٔ 40 / 20 آنمار
60·446	3.396	572	1·192	7	30 · 496	51 · 384	30.455	محصدات دارسات ELAAS
17·937	1.043	169	447		1 · 043	15 · 235	21.200	محصدات دارسات JF محرورات
10.039	598	95	256	4	35°	8-7:0	5.206	لاقتبار الماصر CLAAS
2.718	16 2	26	69		95	2-366	1.410	مشطات مجتفات FAHR
1.901	114	18	49		66	1-65 1	989	محتسبات RASSPE
3.442	237	36	98		134	3-344	4.668	الصفسلات GYRO ، ايرلنغ فوس ،
1 · 369	82	13	35	3	35	1·204	ع.ن. 1.616	محاریت محبولة بسطة ذات سكتی محراث بامفوردس
2 · 251	135	21	58		58	1·979	ع.ت. 2.667	محاریث محبولة بسیطة ذات 3 سلك محراث
2 · 823	170	26	73		73	2·481	ع.ن. 3.348	محاریت محبولة بسیطة ذات 4 سكك
8 · 170	493	77	211		211	7·178	ن.ن. ق. 3.752	محاریث مجرورة 4 اسطوانات
8 · 921	539	94	231		231	7·835	ن.ن. 8.464	محاریث مجرورة 5 اسطوانات
9 · 600	880	90	248		248	8·431	ن.ن. (9.11	محاریث مجرورة 6 اسطوانات
3·302 5·6 4 1	199 340	31 52	85 146	·	85 1 4 6	2·901 4·957	ن.ن. 3،125 ن.ن. 5،349	محاریث متحبولة BR 615 ذات سکتی محراث HUARD محاریث متحولة 61-315 TR ذات سکك محاریث

وزارة البريد والمسواصلات

مرسوم مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن انهاء مهـــام مدير البريد والمصــالح المـالية

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الرحمن زويسوش بوصفه مديرا للبريد والمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1973 .

مراسيم مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافسيق 3 مايو سنة 1974 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

مموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق ق مايو سنة 1374 تنهى مهام السيد توفيق طنجاوى، بوصفه تائب مدير البناءات والنقل بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

هموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد عوابد، بوصفه ناثب مدير الاستغلال والشؤون المشتركة بوزارة البسريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى IT ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد بلعيد عبدون بوصفه نائب مدير التكوين بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 تنهى مهام السيد الطاهر فلاحى بوصفه نائب مدير المحاسبة بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 تنهي مهام السيد أورمضان نظري بوصفه

نائب مدير اليزانية بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أحرى •

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات (سوناتيت)

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد زويوش عبد الرحمن مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 ·

مراسيم مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافـــق 3 مايو سنة 1974 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد على حمزة، كنائب مديريد للاتصالات بمديرية التجهيزات للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد مهنة معلوم، نائب مدير الاستغلال بمديرية البريد بوزاة البريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد المهن، كنائب مسدير للنقل بمديرية الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات الله

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد محند السعيد وضاحى، كنائب مدير التنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية بمديرية البريد •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد كلاش، كنائب مديسر الضبط بمديرية استغلال المواصلات بسوزارة البريسيد والمواصلات ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق ما موجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق ما مايو سنة 1974 يعين السيد محمد على بلحاج، كنائب مدير للبرامج والشبكة بمديرية استغلال المواصلات بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد برايرية، كنائب مديد النظام الداخلي بمديرية المصالح المالية بسوزارة البسسريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 يعين السيد أورمضان نظرى، كنائب مدير للميزانية والصفقات بمديرية الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد الطاهر فلاحى، كنائب مدير الادوات بمديرية الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد الوانشى، كنائب مدير للنظام الدولى بمديرية المصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد رضوان رابعى، كنائب مدير للتكوين المهنى بمديرية الموظفيين والتكوين المهنى بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد بوسعد آيت أوارس، كنائب مدير للنشاط الاجتماعى والثقافى بوزارة البريد والمواصلات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد بلعيد عبدون، كنائب مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات •

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد أحمد صلواتشي، مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات، يعهد اليه بتنصيب المديريات والمديريات الفرعية بالولايات والتنسيق بين أعمالهسسا وتنشيطها •

قرار مؤدخ في 4 ربيع الثساني عام 1394 الموافق 26 ابريل سنسة 1974 يتضمن تنظيم لجنسة فتسح الظمروف والمناقصات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 67 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصغفات العمومية المعدل والمتمم ولا سيما المادة 47 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتألف لجنة فتح الظروف التى تستلم بمناسبة الاعلان عن المناقصات المنصوص عليها فى المادة 47 من الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه كالآتى:

- مدير الادارة المركزية المسؤول عن الصبفقات، رئيسا،
 - مدير الادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات ،
 - ـ مراقب مالى يمثل وزارة المالية ،
- المدير العام للمعهد الوطنى للاسعار أو مندوبه، يمثل وزارة التجارة،
- ـ نائب مدين الميزانية والصفقات بوزارة البريد والمواصلات،
 - ـ ناثب مدير المصلحة المسؤولة عن الصفقات ،
- ـ عضو مكتب اتحادية الاتحاد العام للعمال الجزائريـــين التابعة للبريد والمواصلات،
- ـ موظف من المصلحة المسؤولة عن الصفقات برتبة متصرف أو مفتش رئيسي على الاقل •

المادة 2: يقوم الرئيس بمهام الكتابة •

يوقع كل من الرئيس ومدير الادارة العامة والكاتب على محاضر جلسات الاجتماع ويقبل توقيع نائب مدير ميزانية الصفقات عندما يكون مدير الادارة العامة رئيسا •

اللدة 3: تعقد لجنة فتح الظروف جلستها في يوم العمل الذي يتبع مباشرة الاجل المحدد لايداع العروض ·

اللاة 4: يستدعى أعضاء لجنة فتح الظروف من قبــــــل الرئيس ثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع •

اللادة 5: يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية اذا كانت أغلبية الاعضاء حاضرة ·

فتعاين انتظام تسجيل العروض، وتفتح الظروف وتنتقى العروض بعد ما تكون قد أقصب التعهدات غير المطابقة ٠٠٠

وينبغى أن تكون الآراء مسببة وتسجل في المحضر •

والتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تسساوي

المادة 6: تلغى جميع الاحكام السابقة •

اللادة 7: ينشور هذا القورار في الجوريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 26 ابريل سنة 1974 •

سعيد آيت مسعودان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يتضمن تعييين مسدير الرهسان الريساخى الجزائرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1394 الموافق 3 مايو سنة 1974 يعين السيد العيد خلفة ، مديرا للرهان الرياضى الجرائرى ٠